



مكتب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠

بشأن

قرار اختصاص إنتهاء المنازعات القضائية وفقاً لأحكام
قرار وزير المالية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ على لجان إنتهاء المنازعات
المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار دون غيرها

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن بعض المأموريات [بضريبة الدخل] تقوم
بنظر المنازعات القضائية القائمة بين المصلحة والممولين وذلك بالمخالفة لقرار
وزير المالية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن إنتهاء هذه المنازعات والذي
حدد لجان بموجب أحكامه لنظرها والعمل على إنهائها .

الأمر الذي ترى منه المصلحة إلتزاماً بأحكام قرار وزير المالية رقم
(٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ المذكور تنبه إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

• على كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة بما فيها مأموريات كبار
ومتوسطي الممولين الامتناع عن نظر المنازعات القضائية القائمة بين المصلحة
والممولين التي تدخل ضمن اختصاص المحدد بقرار وزير المالية رقم
(٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ .

• اختصاص اللجان المشكلة لإنتهاء المنازعات وفقاً لقرار وزير المالية رقم
(٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ دون غيرها بنظر المنازعات القضائية بين الممولين
والمصلحة وفقاً للاختصاص المحدد بهذا القرار ويبيطل أي اتفاق أو تصالح تقوم به
أى مأمورية أو وحدة من وحدات المصلحة خلاف هذه اللجان .

ونبه المصلحة إلى الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .
والله ولي التوفيق ،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية